

الزوجين فدا تعلق امانه بالآخر وحصل بينهما نوع
 وقد فقيت التهمة فامتنع التعليم بقرب القتل بخلاف
 الاجنبية فان قوت الوصية بينهما افترقتا جوارك
 التعليم وحمل السبكي وغيره التعليم الذي يبيع النظر
 على التعليم الواجب كقره الفاتحة قملها بحله في غير
 الواجب واقدم تعليم السائق انها لو لم تحرم الخوة
 بها لان كانت صغيرة لا تشبه او صارت محرمه برفاخ
 او تكلمها ثانيا بغير التعليم وبم حرم البليغي
 ولو اصدفها تعليم ايات بسيرة يمكن تعليمها
 في مجلس بحضور محرم من وراجهاب لم يتعدن التعليم كما
 تعلم السبكي عن التهاية وصوم ونعيم بتعليمها
 تعليم عبداها وتعليم ولدها الواجب عليها تعليمه
 فلا يتعدن التعليم فتعبيد بنك او من قوله تعليم
 قران **ووجب** بتعدن التعليم **مهر مثل** ان فارقا بعد
 وطئ **او نصته** ان فارقا لا بسببها قبله ولو فارقا بعد
 التعليم وقبل الوطئ رجع عليها بتصرف اجرة التعليم اما
 لو اصدف التعليم في ذمتهم وفارقا قبله فلا يتعدن التعليم
 بل بسبب اجرة امرأة او محرم يعتمها الكان فارقا بعد
 الوطئ والنصف ان فارقا قبله **ولو فارقا** لا بسببها

من تعليمها في مجلس بحضور محرم من وراجهاب لم يتعدن التعليم كما تعلم السبكي عن التهاية وصوم ونعيم بتعليمها تعليم عبداها وتعليم ولدها الواجب عليها تعليمه فلا يتعدن التعليم فتعبيد بنك او من قوله تعليم قران ووجب بتعدن التعليم مهر مثل ان فارقا بعد وطئ او نصته ان فارقا لا بسببها قبله ولو فارقا بعد التعليم وقبل الوطئ رجع عليها بتصرف اجرة التعليم اما لو اصدف التعليم في ذمتهم وفارقا قبله فلا يتعدن التعليم بل بسبب اجرة امرأة او محرم يعتمها الكان فارقا بعد الوطئ والنصف ان فارقا قبله ولو فارقا لا بسببها

قبل وطئ وبعد قبض صداق **وقد اذ ملكها عن كان**
وهبته واقبضته **له فله نصف بدله** من مثل او قيمته لانه
 اذا اذن الرجوع الى المستحق قبله ولا تفرق المثل
 ملكه قبل الفراق من غير جهه **فان عاد** قبل الفراق املكها
تعلق الزوج بالعين لوجودها في ملك الزوج وفارق
 عدم تعلق الولد بها في نظيره من الهبة لولده بان حث
 الولد انقطع بزوال ملك الولد وحث الزوج لم ينقطع
 بدليه رجوعه الى البتله **ولو وهبته** واقبضته **النصف**
فله النصف الباقي **وربع بدله** كانه الهبة وردت
 على مطلق النصف **فشيء** فيما اخره **وما بعته ولو كان**
 الصداق **دينا فابرا** **منه** ولو وهبته له ثم فارقا قبل
 وطئ **لم يرجع** عليها بشيء بخلاف هبة العين والفراق
 انها في الدنيا لم تاخذ منه مالاً ولم تحصل على شيء بخلافها
 في هبة العين **وليس لو** **عقود** **مهر** لولته كسائر
 ديونها **وعقودها** **والتي** **عقد** **التكاح** في قوله تعالى
الان يعقون او يعقون الذي بيده عقدة **التكاح** هو الزوج
 لم يكن من رجعها بالقرعة فيعقوا عن حقه يستلم لها كل
 المهر **لا لو** **اذم** **يقع** **بيده** **بعد** **العقد** **عقد** **فمحل**
 في المستتم وهي ماله يجب على الزوج دفعه لاهل ان طارقت

من تعليمها في مجلس بحضور محرم من وراجهاب لم يتعدن التعليم كما تعلم السبكي عن التهاية وصوم ونعيم بتعليمها تعليم عبداها وتعليم ولدها الواجب عليها تعليمه فلا يتعدن التعليم فتعبيد بنك او من قوله تعليم قران ووجب بتعدن التعليم مهر مثل ان فارقا بعد وطئ او نصته ان فارقا لا بسببها قبله ولو فارقا بعد التعليم وقبل الوطئ رجع عليها بتصرف اجرة التعليم اما لو اصدف التعليم في ذمتهم وفارقا قبله فلا يتعدن التعليم بل بسبب اجرة امرأة او محرم يعتمها الكان فارقا بعد الوطئ والنصف ان فارقا قبله ولو فارقا لا بسببها